الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171891

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171891-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ ... (هوية وطنية رقم...) بصفته محاميًا عن الشركة المستأنفة بموجب ترخيص المحاماة رقم (...)، و بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2760) الصادر في الدعوى رقم (Z-80877-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2018م.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م.

3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات أجنبية لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركات محلية لعام 2018م): أ- وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (شركة...)، فيوضح المكلف بأن الهيئة تجاهلت التكلفة التاريخية للاستثمارات مما نتج عنها الفروق والتي أغلبها يتمثل في مبالغ مدفوعة من قبل الشركة للحصول على استثمارات تزيد عن القيمة الدفترية للاستثمارات عند الاستحواذ لتضمنها قيمة الشهرة، وبالتالي فإن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171891
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171891-2023)

قيمة الاستثمار المسجلة في الدفاتر أعلى من المبالغ المصرح عنها كحقوق ملكية في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا المعتمدة في المملكة العربية السعودية. أن الشركة قامت بشراء الاستثمارات المذكورة أعلاه بالقيمة السوقية العادلة والتي هي أعلى من التكلفة الفعلية للحصة المشتراة. وفقا لذلك، أفصحت الشركة عن هذه القيمة الإضافية للشهرة كجزء من قيمة الاستثمار الواردة في القوائم المالية المدققة. كما ستلاحظ اللجنة أن المادة الخامسة فقرة (3) من لائحة الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (2216) تنص بوضوح على أن الأصول غير الملموسة المكتسبة عن طريق الشراء مثل الشهرة قابلة للحسم من وعاء الزكاة أثناء احتساب الوعاء الزكوي. أن معالجة الهيئة أعلاه يتمثل في رفض المطالبة بحسم الشهرة من وعاء الزكاة دون تقديم أي أساس أو تفسير لهذه المعالجة. كما أسندت الهيئة هذه المعاملة الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفي هذا الشأن، تود الشركة أن توضح بأن المادة المشار اليها من قبل الهيئة تنص على جواز حسم الاستثمار وليس نسبة التملك في الاستثمار. ستلاحظ اللجنة الموقرة أن قرار لجنة الفصل في تأييد معالجة الهيئة يعد عدم اعتراف بالقوائم المالية المدققة وتجاهل القيمة المثبتة في القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة مهنية المحاسبة والمراجعة وفقا للأنظمة العاملة في المملكة العربية السعودية، ناهيك عن أن فكرة الاعتماد في تحديد قيمة الاستثمار على ضرب نسبة الملكية في حق ملكية الشركة المستثمر فيها لا يستقيم في أغلب الأمور في تحقيق القيمة الحقيقية للاستثمار وهو ما يؤكد بطلان قرار لجنة الفصل في تأييد معالجة الهيئة. كما تود الشركة لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى حقيقة أنه تم استثمار الاستثمارات المذكورة أعلاه من حقوق الملكية وبتمويل من الشركاء وكانت نية الإدارة الاحتفاظ بهذه الاستثمارات على أساس طويل الأجل وليس لأغراض المتاجرة. أي أن الأموال قد خرجت من ملكية الشركة حين مولت الاستثمارات المذكورة، مما ينافي أهم شروط خضوع الأموال للزكاة وهو ملكية المال. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية تضمنت مطالبتها بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171891
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171891-2023)

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركات محلية لعام 2018م):
أ- وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (شركة ... التجارية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة تجاهلت التكلفة التاريخية للاستثمارات مما نتج عنها فروق، واستنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". واستنادا على نص المادة الخامسة والاربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة الأمر الملكي برقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ: "اللغة المعتمدة: تكون اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى هي اللغة العربية، ولا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوباً بترجمة عربية معتمدة له من مكتب مرخص، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها، وعلى الطرف الذي لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة.". وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن الهيئة قبلت بحسم

(31,743,714) ريال من الوعاء الزكوي وذلك وفقاً لحصة الشركة المكلفة في حقوق الملكية من واقع القوائم المالية للشركة المستثمر فيها في حين يطالب المكلف بحسم الاستثمار وفقاً لقوائمه المالية

بمبلغ (86,822,126) ريال وذلك بسبب أن الاختلاف يتمثل بالشهرة، وعليه وبعد اطلاع الدائرة على المستندات حيث قام المكلف بتقديم الاثباتات المستندية لذلك والمتمثلة في اتفاقية شراء الحصة و إثبات الدفع لسعر الشراء و كما قدم الإثبات المستندي الخاص بالتكاليف المتعلقة بالأتعاب المهنية، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية الخاصة بشركة (...) وتحديدًا إيضاح رقم (1) تبين لديها أن صافي الأصول لشركة (...) وقت تاريخ الاستحواذ (19 يناير 2015) يبلغ (59,800,000) ريال وأن حصة المكلف منه ما قيمته (23,920,000) ريال وعلى ذلك ثبت أن المكلف دفع قيمة للاستثمار أكبر من صافي أصول شركة (...) مما ينتج عن ذلك شهرة يتم تحميلها على رصيد الاستثمار بقيمة (56,170,116) ريال، أما فيما يتعلق بالفرق المتبقي بقيمة (1,091,704) ريال فقد أشار المكلف في التسوية المقدمة من قِبَله أن الفرق يتجلى في "الفرق من تاريخ الاستحواذ إلى 2018م" دون تقديم أي مستندات مؤيدة لهذا الفرق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وذلك بحسم كامل قيمة الاستثمار في شركة ... وفقاً لقوائمه المالية ورفض الفرق البالغ (1,091,704) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

هـ- وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الاستثمار المتعلق بالشركة ... لامتلاك المكلف نسبة اقل من 20% لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (بند الاستثمارات لعام 2018م)، وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

على أنه: "للخصـــوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصـل الاتفاق قبل ضـبط الدعوى فيلزم رصـد مضـمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاسـتئناف وفق ما ورد في الخطاب الصـادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (بند مسـتحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصـل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الا ستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171891

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171891-2023)

في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2760) الصادر في الدعوى رقم (Z-80877-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات خارج المملكة).

3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات في شركات محلية لعام 2018م):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... التجارية).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...المحدودة).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...المحدودة).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة...).

هـ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الاستثمار المتعلق بالشركة ... لاقل من 20% لعام 2018م.).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...